

الوسيط في المذهب

والقرن وقال قد تجتمع عيوب آحادها لا يثبت ولكن مجموعها ينفر فيثبت الخيار به .
ولعل ذلك يجري في كل ما يؤثر في التنفير تأثير الجذام والبرص .
الثاني لو كان أحد الزوجين خنثى ففي ثبوت الخيار أربعة أوجه .
أحدهما نعم لأنه عيب ضفر فاحش .
والثاني لا إذ ليس فيه زيادة ثقة في الرجل وزيادة سلعة في المرأة .
والثالث أنه إن انكشف الحال بعلامة محسوسة تورث اليقين فلا يرد وإن كان بعلامة منطنونة يرد لما فيه من الخطر .
والرابع أنه لا يرد ما يثبت بعلامة أيضا بل ما لم يثبت إلا بالإقرار .
الثالث أن العيب المثبت للخيار إنما يثبت من الجانبين لو كان مقارنا للعقد فلو طرأ قبل المسيس ثبت الخيار لها فإن كان بعده فوجهان إلا في العنة فإنها إن طرأت بعد الوطاء لم يثبت الخيار لأن اليأس لا يحصل